

المبحث الأول

أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها من القرى

تمهيد:

ثبت في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ ترك أموالاً متنوعة من عقار وزراعة، وبعد موته أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافاً مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته. وسأذكر طرفاً من هذه الأحاديث فأقتصر على الشاهد منها لطولها.

من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه "أن فاطمة رضي الله عنها، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك النبي ﷺ مما أفاء الله عليه..." ثم ذكر الشاهد من ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة"^(١).

فهذا الحديث يؤكد ما فسره أهل التاريخ والسير والمغازي من حديث مفصل عن دقات النبي ﷺ وأحباسه في المدينة المنورة، وفي خير وفدك وهي قرى مجاورة للمدينة معروفة إلى اليوم في عصرنا الحاضر.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره البخاري عن مالك بن أوس، ومما جاء فيه "أن

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ١٩٧/٦، رقم (٣٠٩٣) وأطرافه [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٣٢٤١،

علياً وعباساً جاء إلى عمر بن الخطاب في خلافته يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير^(١).

الشاهد من هذا الحديث الطويل الذي ذكره الإمام البخاري وغيره أن بعض أموال بني النضير من يهود المدينة كانت بعض أحباس النبي ﷺ بعد موته.

وروى البخاري بسنده عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال: (ما ترك النبي ﷺ - إلا سلاحه، وبغلته، البيضاء، وأرضاً تركها صدقة)^(٢).

وهنا قد يتساءل البعض فيقول لم سميت هذه الأموال بالأوقاف وقد سماها الفقهاء بالصدقات؟.

والجواب على ذلك نوجزه بالآتي:

أولاً: هذا الأمام البخاري من أجل علماء الأمة في الحديث والفقهاء جعل كثيراً من عناوين أبواب كتابه الصحيح بعناوين تحمل اسم الوقف والأوقاف منها:

"باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز"، وأورد في هذا الباب

جزء من حديث بناء مسجد النبي ﷺ.

وذكر عنواناً آخر سماه "باب وقف الأرض للمسجد" وذكر فيه جزء

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣٠٩٤، ٣٣٤/٧، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، وأخبار المدينة لابن شبه ١٩٦/١ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٠٩/٦ رقم (٣٠٩٨).

من الحديث الماضي وهكذا^(١).

ثانياً: هذا الإمام الأزدي صاحب كتاب تَرْكَة النبي ﷺ يقول معلقاً على حديث "لا يقتسم ذريتي ديناراً وما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة".

فدل ذلك على أنها صدقات موقوفات الأصول، إذا كان يخرج منها في ... ووقت نفقة نسائه ومؤونة عامله. كما جرى الأمر في حياته ﷺ وبعد وفاته إنها وقوف محبسه لا تقسم أصولها^(٢).

ثالثاً: لقد فهم الخلفاء الراشدون والصحابة أجمع أن ما تركه النبي ﷺ من أموال -قابلة للوقف- أنها أوقاف. لهذا جعلوا لها النظار ولو فهموا أنها صدقات لقاموا بتوزيعها في الحال على الفقراء والمساكين. وهذا الفهم هو ما نراه في ثنايا هذا البحث من آثار منقولة عنهم. والحمد لله رب العالمين.

فلما صح أن النبي ﷺ خلف أموالاً في المدينة وما جاورها من القرى من حيث العموم، سأقوم فيما يأتي بذكر تلك الأموال على التفصيل الذي ذكره بعض الفقهاء وأهل السير، على التفصيل الذي ذكروه في المطالب التالية:

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٩٨/٥، ٤٠٤.

(٢) تَرْكَة النبي ﷺ ص ١١٤.

المطلب الأول/ أماكن أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها:

ذكر العلماء والمحدثون والفقهاء والمؤرخون وغيرهم الأماكن التي توجد فيها أوقاف النبي ﷺ وصدقاته في المدينة المنورة وما حولها من القرى، وهذا عرض لبعض ما قالوه مع حذف الإسناد ورجاله.

أولاً: أموال مخيرق^(١) اليهودي بالمدينة المنورة:

١- ذكر الخصاص بسنده إلى كعب بن مالك قال:

"قتل مخيرق يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر النبي ﷺ، وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"^(٢).

٢- قال الخصاص حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصره " سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيرق، وقال: إن أصبت فأموالي ل محمد يضعها حيث

(١) مخيرق النضري الإسرائيلي ذكر الواقدي وغيره أنه أسلم واستشهد في أحد، وقال الواقدي والبلازري أنه من بني فيقاع من بني القيطون كان عالماً أوصى بأمواله إلى النبي ﷺ بعد موته يفعل بها ما شاء، وقال غيرهما لم يسلم.

قال أكرم العمري: (لعل ترجمة الحافظ له في الإصابة.. وقبول النبي ﷺ أمواله ما يقر لرأى من ذكر أنه أسلم، ص(٧٨) تركة النبي ﷺ، الإصابة: ٩/١٥١ رقم(٧٨٤٤). أخبار المدينة لابن شبة: ١/١٧٣.

(٢) أحكام الأوقاف ص ١.

أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا بتمر، فأتي به، تمر في طبق، فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات.

قال: عمر بن عبد العزيز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب" (١).

٣- وذكر الخصاف: بسنده عن أبي كعب القرظي قال: "كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة، الأعواف، والصفية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسني، ومشربة أم إبراهيم" (٢).

وقال ابن كعب: "وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم، وأولاد أولادهم، وروى قوم آخر: أن صدقات رسول الله ﷺ الموقوفة كانت من أموال بني النضير" (٣).

٤- وذكر الإمام ابن شبة بسنده إلى ابن شهاب قال: "كانت صدقات النبي أموالاً لمخيريق اليهودي، قال عبد العزيز: (بلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع - ثم رجع إلى حديث ابن شهاب - فقال:

(١) المصدر السابق ص ٢.

(٢) أحكام الأوقاف ص ٢.

(٣) أحكام الأوقاف ص ٢.

وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ، وشهد أحداً فقتل به، فقال رسول الله ﷺ "مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة".

قال: وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي ﷺ: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصفافية، والمثيب، وحسن، ومشربة أم إبراهيم^(١).

٥- وقال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: عن مخيريق: وكان ممن قتل يوم أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته، وقال: إذا أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ -فيما بلغنا- مخيريق خير يهود^(٢)).

ثانياً: أموال بني النضير بالمدينة المنورة:

آلت أموال بني النضير إلى النبي ﷺ بعد غزوة بني النضير فهي مما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لهم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت أموالهم خالصة للنبي ﷺ وهذه بعض الآثار الواردة في ذلك:

١- روى الإمام البخاري في صحيحه حديثاً طويلاً في مخاصمة العباس وعلي ابن أبي طالب في ولاية أموال النبي ﷺ ومما جاء فيه "قال عمر" قال جل ذكره ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

(١) أخبار المدينة: ١٧٣/١ والاصابة: ١٥٢/٩ (فقد ذكر نص ابن شبه، ونصاً آخرأ عن ابن زبالة في كتابه أخبار المدينة).

(٢) السيرة النبوية: ٨٩/٢، وتاريخ الطبري: ٥٣١/٢.

وَلَا رِكَابٍ ... إلى قوله ... قَدِيرٌ ﴿ الحشر آية (٦) فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم. لقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقى هذا المال منها. فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله سنتهم من هذا المال. ثم يأخذ ما بقى فيجعله يجعل مال الله. فعمل ذلك رسول الله ﷺ في حياته ... الحديث^(١).

٢- روى الإمام أبو داود بسنده إلى ابن شهاب "كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخير، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه. وأما فدك فكانت حبساً لابناء السبيل، وأما خير فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين"^(٢).

٣- قال أبو عبيد: "عن عمر بن الخطاب: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله"^(٣).

٤- ذكر الخصاص بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خير قد جزأها ثلاث أجزاء،

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٣٤/٦ رقم (٤٠٣٣). وسنن أبي داود: ٣/٣٦٥.

(٢) سنن أبي داود: ٣/٣٧١ رقم (٢٩٦٥) وانظر: تَرْكَةُ النَّبِيِّ ﷺ ص (٨٠).

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص (١١) وانظر: تركة النبي ﷺ ص (٨٣).

فجزءان للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين" وهذا الأثر ساقه بنصه الإمام ابن شبه في كتابه^(١).

٥- ذكر يحيى بن آدم بسنده إلى أبي بكر عن الكلبي قال: (قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها)^(٢).

ثالثاً: أموال خير وفدك^(٣) وقرى حول المدينة المنورة:

١- أطنب الإمام ابن شبه في الحديث عن أموال خير وقسمة النبي ﷺ لها بينه وبين أصحابه، وسأكتفي بالشاهد منها.

وهي قوله قال عن ابن إسحاق: "إن المقاسم على أموال خير على الشق والنطة في أموال المسلمين، وكانت الكتبية خمس الله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلح ... فكانت الكتبية مما ترك رسول الله ﷺ فصارت في صدقاته"^(٤).

٢- وذكر الإمام ابن شبه بسنده، عن حسيل بن خارجة قال: "بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خير: (أعطينا الأمان منك وهي لك) فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها للنبي ﷺ، فكانت له خاصة"

(١) أخبار المدينة: ١٧٦/١، أحكام الأوقاف ص ٤.

(٢) الخراج ص ٣٨.

(٣) المعروفة اليوم بقرية الحائط، وتقع شمال شرق المدينة بحوالي ١٥٠ كم تقريباً بينها وبين مدينة حائل.

(٤) أخبار المدينة: ١٨٧/١.

وصالحه أهل الوطيح وسُلام من أهل خير على الوطيح وسلام، وهي من أموال خير، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلام، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه".

هذه أماكن الأموال النبوية وسأذكر تفصيل أنواعها في المطلب القادم.

المطلب الثاني / أصناف الأموال النبوية الوقفية:

أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة:

ذكر العلماء أن النبي ﷺ ترك بعض الأموال الوقفية وغيرها من أراضي ومزارع ومستغلات متنوعة مما ورثه عن والديه، ومما أفاء الله تعالى عليه عن طريق الغزوات والفتوحات الجهادية في بقاع شتى في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، وهذا بعض ما ذكره:

الصنف الأول: ميراث النبي ﷺ من والديه وزوجه خديجة:

ذكر الإمامان أبو يعلى الحنبلي الفراء والإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في كتابهما في الأحكام السلطانية عن الواقدي ما نصه:
"أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله، أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة جمال، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحاً، وقد شهدوا بدرًا.

وورث من آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.
وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة